شرح آداب المشي إلى الصلاة للإمام محمد بن عبد الوهاب)الجزء الحادي وعشرون(الشيخ المحدث عبدالله السعد

عبدالله السعد

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله واصحابه اجمعين قال الامام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى قال المصنف رحمه الله تعالى ويكره ان يسجى قبر رجل ولا يكره للرجل دفن امرأة - 00:00:01

محرم واللحد افضل ويسن تعميقه وتوسيعه ويكره دفنه في تابوت ويقول عند وضعه بسم الله وعلى ملة رسول الله ويستحب الدعاء دعاه عند القبر بعد الدفن واقفا عنده ويستحب لمن حضر ان يحثو عليه من قبل رأسه ثلاثة فتيات ويستحب رفع القبر قدر شبر ويكره - 00:00:21

لقوله صلى الله عليه وآله وسلم لا تدع التمثالا الا طمسته ولا قبرا مشرفا الا سويته. رواه الامام مسلم ويرش عليه الماء ويوضع عليه باء تحفظ ترابه ولا بأس بتعليمه بحجر ونحوه ليعرف لما روي في قبر عثمان ابن مظعون ولا يجوز تجسيسه ولا البناء عليه - 00:00:41

ويجب هدم البناء ولا ولا يزاد على تراب القبر من غيره للنهي عنه. رواه الامام ابو داوود. ولا يجوز تقبيله ولا تخليقه وهو وضع الخلوق عليه ولا تبخيره ولا الجلوس عليه ولا التخلي عليه وكذلك بين القبور. وللاستشفاء بترابه ويحرم اسراجه واتخاذ المسجد عليه - 00:01:01

ويجب هدم هدمه ولا يمشي بالمال في في المقبرة للحديث. قال الامام احمد اسناده جيد. وتسن زيارة القبور بلا سفر لقوله صلى الله عليه واله وسلم لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد. المسجد الحرام ومسجدي هذا والمسجد الاقصى. رواه اهل السنن. ولا يجوز - 00:01:21

يجوز للنساء لقوله صلى الله عليه واله وسلم لعن الله لعن الله زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج. رواه اهل السنن ويكره التمسح به وصلاة عنده وقصده لاجل الدعاء فهذه من المنكرات بل من شعب الشرك. ويقول الزائر والمار بالقبر السلام عليكم - 00:01:41

قم دار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون. يرحم الله المستقدمين منا ومنكم والمستأخرين. اسأل الله لنا ولكم العافية. اللهم فلا تحرمنا اجرهم ولا تفتنا بعدهم واغفر لنا ولهم ويخير بين تعريفه وتنكيره في سلامه على الحي قال ويستحب لمن حضر ان يحصوا - 00:02:01

عليه من قبل رأسه ثلاث حثيات. نعم والمصنفون رحمه الله ما ذكروا الدليل على ذلك. ولعله والله اعلم يقصد عموم الادلة فلا شك ان دفن الميت هذا من فروض الكفايات وهذا من القربات ومن الاعمال - 00:02:21

الصالحة فلعله يستدله بهذا الشيء على الحثيات الثلاث. وجعل ثلاث حثيات هذا اقل الجمع. جعله ثلاث حثيات هذا اقل الجمع وقد جاء في ذلك حديث رواه الحاكم ورواه كذلك ايضا ابن ابي داود وهو هذا الحديث من - 00:02:41

يحيى بن صالح الوحاضي عن سلمة بن كلثوم عن الاوزاعي عن يحيى ابن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة. وهذا الحديث نقل عن ابن ابي داود انه صححه او يفهم من كلامه انه صححه. لانه قال عندما ذكره وفي هذا الحديث انه - 00:03:01

يقول عليه الصلاة والسلام كبر اوضاع تكبيرات وحسى على هذا الميت فضلوا عليه تكبيرات يعني صلى صلاة الجنازة وحث على ثلاث فتيات ولكن هذا الحديث نعم عفوا قلت ان ابن ابي داوود قال لم يصح عن الرسول عليه الصلاة والسلام انه كبر على ميت - 00:03:21

اربع تكبيرات الا هذا الحديث. فهذا يفيد انه صححه. ولكن طلب حاتم ابو غازي هذا حديث باطل. ولعل قول ابو حاتم هو الاقرب وان كان رجال هذا الحديث ثقات ولكنه غريب اسناده غويب وقد ذكره ابن ابي داوود في كتابه الذي الفه في - 00:03:41

وهذا الحديث عفوا انا عزيت الحاكم هو رواه ابن ماجه وهو هذا الحديث ابن ماجة ورواه كذلك ايضا الضياء المختارة ورواه ايضا في كتابه التفوق طبعا ذكر الحائض ابن حجر ذلك بالنسبة للكتاب التفاوض ابن ابي لابن ابي داود هذا الكتاب لا نعرف انه موجود الان ولابيه - 00:04:01

ايضا ابو داوود صاحب السنن له كتاب التفوت ولابنه عبد الله ابن ابي داوود وهو كتاب التفوق. فكلا الكتابين لا نعرف انهما موجودان الان ولكن ابن الحافظ ابن حجر زكوا ان ابن ابي داوود روى هذا الحديث وقال عنه ما تقدم. والاقرب هو ما قال ابو حاتم غازي - 00:04:21

يعني هذا الحديث غريب جدا والاقرب انه معلول لا يصح لان هذا الحديث فرض وسلسلة يحيى ابن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة سلسلة مشهورة فاين اصحاب يحيى ابن ابي كثير؟ ثم اين اصحاب الاوزاعي من هذا الحديث؟ والتفوت الذي يكون في - 00:04:41

الطبقات الاخيرة التفاوت الذي يكون في الطبقات الاخيرة من الاسناد هذا غالبا يكون الخبر معلوم. لان التفوت نادر ايحصل في الطبقات الاخيرة؟ نعم الطبقات الاولى من الاسناد طبقة التابعين واتباع التابعين يحصل التفوق وبكثرة لكن الطبقات الاخيرة - 00:05:01

هذا نادر ما يكون التفوض يعني في طبقة احمد وابن معين هذا نادر ومن بعدهم فهذا اندر من النادر وكثير بالتالي ما يكون التفوق في هذه الحالة خطأ. لان الاحاديث انتشرت وكثرت. فعندما لا يوجد هذا الفضل الا عند واحد يبدو انه وهم - 00:05:21

اخطأ ولذلك الامام مالك على حفظه واتقانه وجد او رأى الناس يسألون عن حديث معين فقال ما بال الناس يسألوني عن هذا الحديث؟ قالوا انت تفردت به لو كنت اعلم اني تفظلت به كم ما حدثت به؟ الذي يبدو والله لو انه يخشى انه اخطأ في هذا الحديث يعني كونه ما احد يأويه الا هو معه - 00:05:41

ان الامام مالك من كبار الحفاظ وفي زمنه لا زال يعني يحصل التفوض لكن من اتى من بعده نادر ما يكون التفوج نعم هل اقوى رب الله لما طلبوا حاتم مغازي؟ هذا لعلها الاقرب. وبالتالي يستدل بالاحاديث العامة. ولا يستدل بالاحاديث الخاصة. لان - 00:06:01

حديث خاص هذا ما يصح فيستدل بالاحاديث العامة وان هذا عمل صالح وهو آآ حسو التراب على قبر الميت. نعم. قالوا يستحب رفع القبر غدو شقق وهذا الذي جرى عليه العمل من عهد الرسول عليه الصلاة والسلام ومن اتى من بعده وقد جاء عند ابن حبان - 00:06:21

وغيره من حديث جابر ان قبر الرسول عليه الصلاة والسلام رفع قدر شبر وذلك ان النفس التراب الذي يخرج من القبر يعاد اليه بعد دفن الميت بدون زيادة. فوه يكون مقدار ارتفاع القبر نحو شبر في هذه الحالة. قال ويكره - 00:06:41

لقوله عليه الصلاة والسلام لا تدع تمثالا الا طمسته ولا قبرا مشرفا الا سويته. رواه مسلم. من حديث ابن الاسد عن علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه. انه قال لابي الحياج الا ابعثك على ما بعثني عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:07:01

الا تدع لا سويت ولا صورة الا طمستها. وهذا الحديث جاء من طرق اخرى. جاء من طرق اخرى عن علي رضي الله تعالى عنه وجاء في حديث صمام ابن شفيل الذي خرجه مسلم ان الرسول عليه الصلاة والسلام امر بتسوية القبور - 00:07:21

هذا في حديث امام بن شفيع عن فضالة ابن عبيد ان الرسول عليه الصلاة والسلام امر بتسوية القبور وجاء في حديث جابر الذي اخرجه مسلم انه الرسول عليه الصلاة والسلام نهى ان يبنى على القبر او ان يجصص او ان يجلس عليه فكل هذا قد نهى - 00:07:41

عنه عليه الصلاة والسلام وجاءت في ذلك احاديث كثيرة جاء في الصحيحين في حديث ابن عباس وعائشة ان الرسول عليه الصلاة والسلام قال لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم مساجد. واتخاذ القبور مساجد هذا اما بالبناء عليها بناء المساجد عليها - 00:08:01

او بالصلاة عندها بالبناء عليها بناء المساجد عليها او بالصلاة عندها لان المكان الذي يصلي فيه الانسان هذا يعتبر مسجد كما قال عليه الصلاة والسلام جعلت لي الارض مسجدا وطهورا. مسجدا اي مكان للصلاة. نعم وجاء هذا الحديث ايضا من حديث ابي هريرة وجاء من - 00:08:21

الجندب غيرهم من الصحابة رضي الله تعالى عنهم. فالبناء على القبور ورفع القبور هذا من وسائل الشرك. ومن الاسباب التي تؤدي الى الشرك عافانا الله واياكم من ذلك. فالسنة كما تقدم نفس الثواب يعاد اليه نعم وبالتالي يكون رفع - 00:08:41

نعم قال ويرش عليه الماء وغش الماء عليه من اجل ان يتلبد التراب ويتماسك لان اذا لم عليه التراب اذا جاء هوى قد يطيب هذا التراب وبالتالي بعد مدة قد يتساوى هذا القبر مع الارض. وبالتالي لا يدرك - 00:09:01

انه قبض فلذلك يرش عليه الماء قال ويوضع عليه حصبا. تحفظ ترابه. نعم وهذا جاء عند ابي داوود من حديث القاسم بن محمد قال لعائشة اكشفي لي عن قبر او الرسول عليه الصلاة والسلام وصاحبيه. لانه كما تعلمون ان الرسول عليه الصلاة والسلام دفن في حجوة عائشة وكذلك - 00:09:21

ذلك ابو بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما فالقاسم طلب من عائشة وهي عمته ان تكشف له عن قبر الرسول عليه الصلاة والسلام وصاحبيه كشفت له قال فرأيتها مبطوحة ببطحاء العرصة. والمقصود بذلك انها عليها الحصباء. المقصود بذلك ان عليها الحصباء - 00:09:41

لا ينبغي ان يكسر يعني احيانا يلاحظ اثناء دفن الميت ان بعض الناس يكثر من الحصبة على القبر حتى يكون رفعه اكثر من شبر يعني قد يصل الى ثلاثة اشبار ونحو ذلك. وهذا لا ينبغي وانما يوضع حصبا بحيث يثبت التراب ولا - 00:10:01

يحصل تطاير للتراب فيما بعد. قال ولا بأس بتعليمه بحجر ونحوه ليعرف. الرسول عليه الصلاة والسلام عندما دفن عثمان ابن مظعون رضي الله عنه حمل حجرا ووضعه عند قبر عثمان. قال حتى اعلمت قبل عثمان - 00:10:21

واقف عنده من اراد عليه الصلاة والسلام من يدفنه عنده. نعم وهذا الحديث اسناده ليس بالقوي لكن جاء ما يشهد له عند ابن في الطبقات فيتقوى به فوضع العلامة عند القبر هذا امر مشغول. ولكن ينبغي ان ينتبه في هذه العلامة. لا تكون كتابة - 00:10:41

كما سوف يأتي ولا تكن زخرفة وما شابه ذلك. وانما يوضع حجر كما جاء عن الرسول عليه الصلاة والسلام. او شيء مثل هذا مما يبين ان هذا قبر فلان او يعرف الانسان ان هذا قبر طبيبة الفلاني وما شابه ذلك. نعم لانه احيانا عند وضع العلامة قد - 00:11:01

كتب كتابه ولا يوظع عمود طويل ولا يوظع حجر مزخرف عليه كتابة وزخرفة او ما شابه ذلك هل هذا ممنوع مثل هذا ممنوع كما تقدم؟ قال ولا يجوز تجسيصه ولا البناء عليه كما جاء هذا في حديث جابر الذي اخرجه مسلم قال ويجب هدم - 00:11:21

بل بنا نعم يجب هدم البناء اذا بني على القبر. وذلك لان الرسول عليه الصلاة والسلام نهى ان يجصص القبر فيجصص يعني يبنى بالجص على القبر. وقال ايضا كما تقدم لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم مساجد. وكما - 00:11:41

ان من اتخاذها مساجد بناء المساجد عليهم. ولذلك قال الامام الشافعي وقت الناس وهم يهدمون الابنية على القبور يقول الشافعي رحمه الله الناس وهم يهدمون الابنية على القبور. فالبناء على القبور هذا امر محور. ولا يجوز. وكما تقدموا - 00:12:01

من وسائل الشكر وهذا مخالف لهدي الرسول عليه الصلاة والسلام ولهدي صحابته. وهذا تقريبا ما في خلاف بين اهل العلم في منع ذلك وانما هذا اشتهر عند المتأخرين الذين انحرفوا وابتعدوا عن هدي الرسول صلى الله عليه وسلم. قال ولا يزاد على تراب القبر - 00:12:21

من غيره للنهي عنه رواه ابو داوود. هذا جاء في حديث جابر متقدم ذكره. جاء في رواية عند ابي داوود ان الرسول عليه الصلاة نهى ايضا ان يزاد على القبر ما ليس منه اي من غيره هذا ممنوع وانما نفس التراب يعاد اليه نفس التراب - 00:12:41

يعاد اليه وهذه الرواية التي جاءت عند ابي داوود وجاءت ايضا عند الحاكم هي منقطعة جاءت من حديث سليمان ابن موسى عن جاده وهذا منقطع لان سليمان بن موسى وجاء عند الحاكم من حديث ابن جريج عن ابي الزبير وعن جابر وهذا اسناد صحيح ولكن - 00:13:01

هذه الرواية التي عند الحاكم الذي يبدو انها خطأ. وانما هذا الاسناد باللفظ المتقدم. وهو نهى عن تجسيس القبر والبناء عليه والجلوس عليه. ولكن هذه الزيادة وان كان من حيث الاسناد فيها ضعف. ولكن ما تقدم من - 00:13:21

نصوص يدل على هذا قال ولا يجوز تقبيله ولا تخليقه ووضع الخلوق عليه ولا تبخير به. نعم تقبيل القبض هذا امر محرم. ولا يجوز لان هذا شيء محدث وبدعة وهذا نوع من التعظيم للقبض وهذا التعظيم ممنوع هذا نوع من الغلو والغلو ممنوع والله عز وجل يقول يا اهل الكتاب - 00:13:41

ابي لا تغلوا في دينكم. وجاء عند النسائي وغيره من حديث ابي العالية عن ابن عباس ان الرسول عليه الصلاة والسلام قال اياكم والغلو في الدين فانما اهلك من كان قبلكم الغلو في الدين. قال ولا تخليطه اي وضع الخلوق عليه وهو نوع من الطيب. فايضا هذا ممنوع. وبعض الجهال - 00:14:01

المبتدعة يصبون الطيب صبا على القبور. القبور التي يعظمونها والعياذ بالله ويعبدونها من دون الله يصبون عليها الطيب صبا ولا شك ان هذا امر محرم وهذا من الغلو الذي منعه الشاور. وهذا مخالف لهدي - 00:14:21

عليه الصلاة والسلام وما الفائدة من هذه الاعمال المبتدعة المحدثة والتي حتى انها بالاضافة لانها تنافي الشرع لا شك انها تنافي ايضا العقل ولا تبصيره ايضا ما يجوز تبخير القبر. قال ولا الجلوس عليه. الجلوس على القبر هذا امتهان للقبر. ولذلك جاء في صحيح - 00:14:41

مسلم من حديث جابر المتقدم ان الرسول عليه الصلاة والسلام نهى ايضا عن الجلوس على القبر. فهدي الاسلام في القبور هو الوسط والاعتدال لا تعظم ويبالغ في تعظيمها والغلو فيها هذا كله ممنوع ولا تهان. فهذا ايضا ممنوع ومن الاهانة للقبور - 00:15:01

والجلوس عليها فهذا اهانة فهذا كله ممنوع. نعم قال ولا التخلي عليه وهذا اشد من الجلوس عليه التخلي عليه هذا اشد من الجلوس عليه. فايضا ممنوع قال وكذلك بين القبور ايضا لا يجوز التخلي على القبر ولا ايضا بين القبور. ايضا هذا كله ممنوع لان هذا - 00:15:21

من اهانة القبور قال ولا الاستشفاء بترابه لان هذا ايضا من الغلو وهذا فعل اه المبتدعة والخرافيون يفعلون هذه الافعال ويعظمون هذه القبور ويدعون اصحابها من دون الله ويتبوكون بترابها ويستشفون - 00:15:41

به وكل هذا من الشوك المحرم عافانا الله واياكم من ذلك. قال ويحرم اصراجه واتخاذ المسجد عليه. اما القبور فجاء في ذلك حديث ولكنه لا يصح. ولكن النصوص التي تقدم ذكرها تدل على ذلك. فإسواد القبور - 00:16:01

هذا من تعظيم القبور فيكون هذا ممنوع بالنصوص التي تقدم ذكرها. ثم ان الرسول عليه الصلاة والسلام لم يكن يفعل ذلك. نعم كان يفعل ذلك ولو صحابته رضي الله تعالى عنهم. نعم اذا احتيج الى السراج مثلا ميت بيدفنون الا بالليل ويحتاجون - 00:16:21

الى السراج في هذه الحالة فهذا لا بأس به. هذا ليس من قبيل سراج القبور. وانما هذا للحاجة في دفن الميت. واما ان تسود فهذا ممنوع لما تقدم من النصوص العامة التي تمنع من ذلك. واما اتخاذ المسجد عليه فتقدم الاحاديث متواترة. في النهي عن اتخاذ - 00:16:41

المساجد على القبور. وقد اطلعت لاحد المبتدعة الف رسالة في في مشروعية بناء القباب والمساجد على القبور. الف رسالة كاملة يدعو الى هذا العمل الذي نهى عنه الشرع. ويرد النصوص يرد النصوص - 00:17:01

التي جاءت وفيها لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم مساجد. وقد سألت من يرى ذلك ذكرت له هذا الحديث وقال هذا الحديث شاذ قال ان هذا الحديث شاذ وهو لم يؤتى من جهل. هو هو عنده علم بالحديث. ولكن الهوى ولكن الهوى والعياذ - 00:17:21

اعوذ بالله جعل يحكم على حديث جاء في الصحيحين من حديث ابن عباس حديث عائشة حديث ابي هريرة وجاء في صحيح مسلم من حديث جندب ومع ذلك عليه بالشذوذ ولكن بناء القبور هذا ليس بشاة هذا عنده مشروع فهذا من الهوى هو ما ينقص العلم في الحديث وانما ينقصه العلم بالعقيدة الصحيحة - 00:17:41

والعمل بما جاء في الكتاب والسنة. فلا شك انقلال المساجد هذا امر محرم. وقد جاء في حديث ابن مسعود الذي رواه الامام احمد هو حديث صحيح ان الرسول عليه الصلاة والسلام قال حوار الناس الذين تدركهم الساعة وهم احياء. والذين يتخذون المساجد - 00:18:01

على القبور فجعل هؤلاء من شرار الناس الذين يبنون المساجد على القبور قال ويجب هدمه كما تقدم يجب هدم المسجد اذا كان القبر سابق فيجب هدم المسجد في هذه الحالة. واما اذا كان المسجد هو السابق فينبش القبر. نعم قال ولا يمشي بالنعل في - 00:18:21

واهل الحديث قال احمد اسناده جيد. نعم يشير الى ما رواه ابو داوود وغيره من حديث الاسود بن شيبان عن خالد بن سمير عن بشير بن عن بشير من الخصاصية ان الرسول عليه الصلاة والسلام ورجلا يمشي بنعليه بين القبور فقال يا صاحب السبتيتين اخلع - 00:18:41

نعليك فامره بخلع نعليه. وهذا الحديث كما قال الامام احمد اسناده جيد. وقد صححه غيبة من اهل العلم لا يشوى المشي بين القبور بالنعال. لهذا الحديث الذي تقدم ذكره. واما الدخول الى المقبرة بالنعال فهذا - 00:19:01

مشغول لكن اذا جاء الانسان الى مكان القبور مكان الدفن فالسنة ان يخلع النعل وكان الامام احمد رحمه الله اذا جاء الى المقبرة خلع نعليه لهذا الحديث الذي جاء. واما الحديث الاخر وهو حديث انس ان اذا دفن الميت وتولى عنه اصحابه فانه يسمع - 00:19:21

نحفظ نعالهم. فهذا الحديث لا يخالف حديث بشير من الخصاصية. وذلك بعد دفن الميت والذهاب فهنا ينشأ على لبس النعال. واما بين القبور فلا يشرع لما تقدم. قال وتسن زيارة القبور بلا سفر. لقوله عليه الصلاة والسلام لا تشد بحال الا الى ثلاثة - 00:19:41

المساجد المسجد الحرام والمسجد هذا والمسجد الاقصى. زيارة القبور هذه سنة. وقد قال عليه الصلاة والسلام كنت نهيتكم عن زيارة القبور كما رواه مسلم فمن السنة زيارة القبور من اجل العظة والعبرة ومن اجل الدعاء للميت. واما اشد الرحال من اجل - 00:20:01

دعوة القبور يعني السفر من اجل زيارة القبور فهذا حرام لا يجوز. لما ثبت في الصحيحين من حديث ابي هريرة. وجاء ايضا في الصحيح من حديث ابي سعيد الخدوي رضي الله تعالى عنهم ان الرسول عليه الصلاة والسلام قال لا تشدوا بحال الا الى ثلاثة مساجد - 00:20:21

ثم ذكر هالمساجد الثلاثة ومعنى لا شد وحال اي لا يسافر الى بقعة من البقاع بقصد البركة واداء العبادة فيها وما شابه ذلك الا الى المساجد الثلاثة. واما زيارة صديق او تجارة او علم او استشفاء وطب وصفوا - 00:20:41

من اجل ذلك هذا المنع للتحويم وقد جاء ان ابا هريرة قبل ان يسمع هذا الحديث ذهب الى الطوب شد ويحلل الطوب اللي كلم الله عز وجل فيه موسى عليه السلام. يرجوا بركة هذا المكان فذهب الى الطوب. فبعد ان جاء سأله بصرة بن ابي بصرة - 00:21:01

الى اين ذهبت؟ قال ذهبت الى الطوب قال لو ادركتك لما ذهبت. قال ولما؟ قال لان الرسول عليه الصلاة والسلام قال لا تشد بحال الا الى ثلاثة مساجد ثم ذكر المساجد الثلاثة. فابو بكر هذا الذي فهمه وهذا الذي فهم ابو هريرة بعد ان حدث بهذا الحديث - 00:21:21

المباشرة ثم اشتهر رواية هذا الحديث اشتهرت من رواية ابي هريرة بعد ان حدث ابن ابي بصر قال رواه اهل السنن طبعا حديث ثابت في الصحيحين حديث ثابت في الصحيحين - 00:21:41

اين؟ قال ولا يجوز للنساء اي زيارة القبور. لقوله صلى الله عليه وسلم لعن الله زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج رواه اهل السنن. هذا الحديث طبعا جاء من حديث عبد الرحمن بن حسان بن ثابت عن ابيه وجاء من حديث ابي هريرة وجه ايضا من غيرها الطبيب. ولكن هذه الاسانيد - 00:21:51

لا تخلو من كلامه هذه الاسانيد لا تخلو من كلام وبعض اهل العلم قواها بمجموع الطرق فذهب الى منع زيارة النساء للقبور بعض اهل العلم اجاز ذلك واستدل بحديث ام عطية الذي رواه البخاري نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا. وايضا استدل - 00:22:11

بحديث عائشة رضي الله عنها الذي رواه مسلم قالت ماذا اقول اذا زرت المقبرة؟ قال قلي كذا وكذا. واستدل بما في الصحيحين. عندما رأى المرأة التي عند القبر تبكي فقال اتق الله واصبري. وهذه الاحاديث اقوى لا شك هذه الاحاديث اقوى من الاحاديث التي تمنع. هو حديث ام عطية يفيد كراهية هذا الشيء - 00:22:31

ولا يفيد تحويمه نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا. يعني لم يشدد علينا في ذلك وانما نهينا كراهة التنزيه لكن لا شك ان هذه الزيارة مقيدة بشروط اذا كانت تؤدي الى فتنة او تؤدي الى ان المرأة تفعل افعال نهى عنها الشرع من الشرع - 00:22:51

الجيوب او ضرب الخدود او رفع الصوت بالبكاء والنياحة فهذا ممنوع. وكثير من النساء لا يلتزمن بهذه الشهور. وبحمد الله الذي جرى عليه العمل عندنا هنا هو عدم زيارة الموعد للقبور. وهذا ما دلت عليه الادلة كما تقدم. يعني الادلة تدل على قضاهية ذلك وان لا - 00:23:11

للمرأة ان تفعل ذلك. فينبغي العمل والاستمرار على هذا الشيء. قال ويكره التمسح به اي التمسح بالقبر. هذا مكوه طبعا تحويم هذا المكوه كراهة تحويم ولا يجوز لان هذا شوك. لان هذا الفعل شوك والدليل على انه شوك ما جاء عند النسائي وغيره من - 00:23:31

اسم الزهري عن سنان ابن ابي سنان عن ابي واقد الليثي. قال كنا حديث عهد الاسلام ومرونا بسدرة كان المشركون يعكفون عندها. وينوطون بها اسلحتهم وقلنا يا رسول الله اجعلنا ذات نواة كما لهم ذات انواط. فقال عليه الصلاة والسلام انها السنن قلتم والذي نفسي بيده كما قالت بني سهيل موسى اله كما لهم اله - 00:23:51

فانكر عليهم هذا الطلب وهم طلبوا منه سدرة يتبوقون بها. كما كان المشركون يعلقون اسلحتهم بالسدوة من اجل وهكذا فكذلك من تمسح بالقبور بقصد البركة فهذا لا شك انه حرام بل هو شرك بالله وطبعا هذا شرك اصغر - 00:24:11

وان كان يعتقد ان هذا يستفز بالبركة فهذا شوك اكبر واما اذا كان يقصد ان فيه بركة وان الله عز وجل جعله سبب من اسباب يكون اصغر فهذا شيء ممنوع. قال والصلاة عنده اي عند القبور. ايضا هذه ممنوعة. وتقدم ان لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا - 00:24:31

قبور انبيائهم مساجد فالصلاة في المقبرة لا تجوز الا صلاة الجنازة. والدليل على ان صلاة الجنازة جائزة ما جاء في الصحيح من حديث الشعب عن ابن عباس ان الرسول عليه الصلاة والسلام عندما سأل عن المرأة التي كانت تقوم من المسجد فقالوا ماتت دفناها قال دلوني على قبرها - 00:24:51

فذهب وصلى عليه الصلاة والسلام عند قبرها صلى عليها صلاة الجنازة. واما ما عدا ذلك من الصلوات فهذا ممنوع. وايضا باقي العبادات من الصدقة ومن قراءة القرآن وما شابه ذلك. وتقدم ما جاء في مسلم ان الرسول عليه الصلاة والسلام قال لا تتخذوا بيوتكم قبورا - 00:25:11

ان البيت الذي تقرأ فيه سورة البقرة لا يقربه الشيطان. فاذا المقبرة هي التي لا يقرأ فيها القرآن. والمقصود بالصلاة عندها ايضا الصلاة لله فهذا ممنوع وجاء في صحيح مسلم انه نهى عن الجلوس على القبور والصلاة اليها الجلوس على القبور والصلاة اليها بالنهي عن ذلك - 00:25:31

واما الصلاة لاصحاب القبور فهذا ود وخروج عن الدين. نسأل الله العافية والسلامة. واما الصلاة عند القبور فهذا حرام وهو وسيلة من وسائل الشكر اليوم صلى لله عند القبر بعد ذلك راح يصلي والعياذ بالله لصاحب القبر. عافانا الله واياكم من ذلك. قال وقصده - 00:25:51

لاجل الدعاء فايضا هذا ممنوع وكما تقدم انما يدعى للميت فقط يدعى للاموات. قال فهذا من المنكرات هل من شعب الشرك وهذا مثل هذه الافعال اوقعت الناس في الشوك والغلو الى ان وقعوا في عبادة القبور - 00:26:11

الثاني في الاول يدعون لانفسهم في المقبرة ثم جوهم هذا الى الدعاء الى دعاء اصحاب القبور والعياذ بالله. وحتى قال بعضهم عندما جاء او قال واحد من الناس والعياذ بالله قال يا خائفين من التتر لوذوا بقبر ابي عمر ينجيكم من الخطر او نحوها - 00:26:31

العبارة وهذا شرك اكبر مقصود قبر ابو عمر المقدسي اخو الموفق كان من الصالحين اخو الموفق بن قدامة كان من الصالحين فقال

هذا المشرك والعياذ بالله قال لوذوا بقبر ابي عمر ينجيكم من التتر او ينجيكم من الخطر وهذا شرك اكبر والعياذ بالله الذي ينجي هو الله سبحانه - 00:26:51

وتعالى وصاحب القبر محتاج الى الدعاء. وقد انقطع عمله الا من الثلاثة التي ذكرها الشارع. نعم قال ويقول الزائر والمار بالقبر السلام عليكم دار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون يرحم الله المستقدمين منا ومنكم - 00:27:11

والمستأخرين نسأل الله لنا ولكم العافية. اللهم لا تحرمنا اجرهم ولا تفتنا بعدهم واغفر لنا ولهم. نعم هذا المشروع من الدعاء الذي يقوله الانسان عندما يزور المقبرة يسلم عليهم ويدعو الله عز وجل لهم. نعم وبعض الناس اذا وضع المقبرة تكون هي مسيجة - 00:27:31

ولم يدخل سلم وهذا فيما يبدو لانه ليس بمشهور هذا ليس عليه دليل. وانما السلام يكون عندما تدخل الى المقبرة وانما انت الان ما دخلت وانما انت مويت مويت والمقبرة لم تدخلها والمقبرة مسيدة وانما انت مضيت بطريق على المقبرة - 00:27:51

وانما هذا يشرع اذا دخلت اليها. قال ويخير بين تعريفه وتنكيره في سلامه على الحي. يعني في السلام على الحي يقول السلام عليكم او السلام او سلام السلام عليكم او يقول سلام عليكم. هذا كله مشروع في السلام على الحي. قال - 00:28:11

نداؤه سنة ورده واجب. اي ابتداء السلام سنة. الان انتهى من الكلام فيما يتعلق القبور ودفن الميت وزيارة المقبرة وما شابه ذلك ثم انتقل بعد ذلك الى بعض الاداب التي تتعلق بالسلام وما شابه ذلك - 00:28:31

تعقاب ابتداء السلام سنة ورده واجب وهذا قول جمهور اهل العلم. وهناك قول اخر وهو اختيار الامام ابن تيمية ان ابتداء السلام واجب ووجهه واجب اما رده واجب هذا ما اعلم فيه خلاف ولكن خلاف ابتدائه - 00:28:48

والصواب ان ابتداء ايضا واجب. وذلك لان الرسول عليه الصلاة والسلام قال حق المسلم على المسلم ست وجاء في حديث اخر سبع وذكروا منها اذا رأيت فسلم عليه فجعل هذا من الحق وامر بالسلام عليك. فالحق يفيد انه واجب والامر بالسلام - 00:29:04

انه واجب وارتداء السلام واجب واما مودة فايضا هو واجب. لقوله تعالى واذا حييتم بتحية فحيوا باحسن منها او ودوها. قالوا ولو سلم على انسان ثم لقيه ثانيا وثالثا او اكثر سلم عليه. ودليل هذا ما رواه ابو داوود كان الصحابة اذا فرقتهم شجرة او نحو - 00:29:24

ذلك والتقوا سلم بعضهم البعض الآخر. وهذا الحديث لا بأس بإسناده. نعم قال ولا يجوز الإنحناء في السلام يسلم على اجنبية. اما الانحناء في السلام فهذا ما يجوز. وذلك لان الانحناء هذا تعظيم. ونحن ننحني في - 00:29:44

تفو كوع لله جل وعلا واما الانحلال المخلوق فهذا ممنوع ومحوم ولذلك لا ينحني له في اثناء السلام ومع الاسف ان كثير من الناس واقعين في هذا ينحني في السلام وبعض الشعوب عندهم هذا من التحية ولا شك ان هذا - 00:30:04

لا ممنوع ولا يجوز شرعا. وبعض الناس ينحني الملوك والحكام وما شابه ذلك اذا سلم ينحني قليلا في سلامه وهذا ايضا ممنوع ولا يجوز. هذا محوم ولا يجوز. بل على الانسان ان يكون منتصب. ولا ينحني في سلامه - 00:30:24

نعم اذا احتاج الى ان ينحني مثل هذا جالس هذا لا بأس ينحني من اجل كون هذا جالس ويسلم عليه. واما هو قائم مثله فلا يجوز ان ينحني حتى ولو كان يسيرا. قال ولا يسلم على اجنبية لان هذا قد يؤدي الى الفتنة. ولذلك قال لا يسلم على اجنبية قال الا - 00:30:44

لا تشتهى نعم يعني العجوز الفتنة بعيدة الفتنة في هذه الحالة بعيدة. نعم. لكن بالنسبة سلام اذا كان الانسان محتاج مثلا جاء الى بيت شخص وضرب الباب له حتى كان الذي يرد امرأة يسلم. هذه هي السنة او - 00:31:04

واراد نفسه منها حاجة وسلم فهذا ايضا مشهور. هذا مشفوع اذا كان بيقتصر على السلام ويأخذ حاجته فهذا امر مشروع نعم واما اذا كان يؤدي الى فتنة او واحد يسأل وكذا وكذا واشياء اخرى وبعد السلام فهذا ممنوع في هذه الحالة - 00:31:24

قال ويسلم عند الانصراف كما جاء في ذلك النصوص. يعني في الابتداء وانما يريد ايضا ان ينصره. واذا دخل على اهله سلم نعم ايضا اذا التقى باهله يسلم عليهم وقال اللهم اني اسألك خير المولد وخير المخرج بسم الله ولجنا وبسم الله خرجنا وعلى الله توكلنا هذا -

00:31:44
الدخول نعم وهذا الحديث رواه ابو داوود والطبراني في الكبير من حديث شويح ابن عبيد عن ابي مالك وهو حديث منقطع ولا يصح شريح بن عبيد لم اسمع من ابي ما لك فهذا الحديث منقطع - 00:32:04
ويغني عنا ما جاء في مسلم من حديث جابر ان الانسان اذا دخل بيته وذكر اسم الله قال الشيطان لا مبيت لكم الليلة واذا ذكر اسم الله عند عشائه قال الشيطان ولا عشاء لكم الليلة - 00:32:16
فالسنة ان الانسان اذا دخل بيته يقول بسم الله نعم ولا يقول الدعاء الذي تقدم لانه ضعيف. قال وتسن المصافحة لحديث انس طبعا المصافحة سنة. وقد سئل انس اكانت المصافحة في اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال نعم. رواه البخاري - 00:32:34
وقد جاء من طرق متعددة بعضها يقوي البعض الاخر ان المسلم اذا التقى باخيه المسلم مصافحة تحاطت الخطايا الخطايا بهذه المصافحة وهذا الحديث بمجموع طوقه لعل لا بأس به وقد ساق طوقه بن عبد المولى في كتابه التمهيد قال ولا يجوز مصافحة - 00:32:54
المرأة هذا امر محرم بل قد يكون كبيرة من كبائر الذنوب بل هو كبيرة بل هو كبير من كبائر الذنوب ان الانسان امرأة لا تحل له فهذا كبيرة من كبائر الذنوب مثلا ابنة عمه او ابنة خالته او جارته فهذا حرام ان يصافحها - 00:33:14
لانهم اجنبية عنه هو لا يجوز ان ينظر للمرأة الاجنبية فضلا عن لمس هذه المرأة الاجنبية فهذا كبيرة من تباعد ذنوب رجاء في حديث ابي هريرة ان اليد تزني وزناها اللمس. العين تزني وزناها النظر وكذلك اليد. لكن اليد باللمس - 00:33:36
هذا حرام ويعتبر كبيرة ومع الاسف بعض الناس واقعين في هذا. فيقول استحي اني ما اسلم على بنت عمي ولا بنت خالي او ما شابه ذلك. بل هذا في حقيقة ليس من الحياء هذا ليس من الحياء بل هذا من ارتكاب الحرام والعياذ بالله فهذا امر محرم ولا يجوز - 00:33:56
قال ويسلم الصغير نعم يسلم الصغير على الكبير والقليل على الماشي وهو راكب على ضدهم هذا كله جاء النصوص يسلم على الكبير لان الكبير له الاحترام فيسلم الصغير على الكبير والماشي على الجالس وهو راكب على - 00:34:16
وهكذا قال ويسلم على الصبيان كما ثبت ان الرسول عليه الصلاة والسلام مضى على صبيان وسلم عليهم واذا بلغه رجل واذا بلغه رجل سلام اخر استحب له ان يقول عليك وعليه السلام. كما جاء بذلك عند النسائي وغيره. جاء عند النسائي في عام اليوم والليلة - 00:34:36
ان السنة في تبليغ السلام جا لك واحد وقال ان فلان يسلم عليك. السنة ان تقول عليك وعليه السلام. السنة ان تقول عليك وعليه السلام. واذا فقلت عليه السلام فلا بأس - 00:34:56
نعم قال ويستحب لكل واحد من المتلاقيين ان يحرص على الابتداء بالسلام لان خيرهما الذي يبدأ بالسلام ولا يزيد على قوله السلام عليكم ورحمة الله وبركاته جاء حديث زيادة ومغفرته. لكن هذه الزيادة لا تصح. زيادة ضعيفة. جاءت من حديث محمد بن حميد ابو غازي عن إبراهيم المختار عن كعبة. ومحمد - 00:35:08
ابن حميد لا يحتج به وابوهم المختار فيه ضعف. فهذا الحديث لا يصح وانما يقتصر على السلام عليكم ورحمة الله وبركاته اذا كان يقول له كيف حالك؟ وشلونك وما شابه ذلك؟ فهذا كله طيب. لكن ما يزيد ومغفرته او ما شابه ذلك لان هذا لم يثبت - 00:35:31
واذا تثاءب كظم قال المصنف رحمه الله تعالى باب زكاة بهيمة الانعام وزكاة بهيمة الانعام هذا امر متفق عليه بين اهل العلم. من حيث الجملة وقد جاءت النصوص التي تبين ان الزكاة واجبة في بهيمة الانعام. ومن ذلك حديث انس الذي خرجه - 00:35:51
قاضي ومن ذلك حديث عمر الذي جاء في السنن او في المسانيد وغير ذلك من الاحاديث التي فيها فريضة الزكاة في بهيمة الانعام او فيها ايجاب الزكاة في بهيمة الانعام. وانه - 00:36:21
يجب على صاحب هذه البهيمة ان يخرج زكاتها. وهذا يكون بشروط هذه الشوط الاول السائمة. ولذلك قال المصنف قال لا تجب الا في السائمة. والمقصود بالسائمة اي تكون راعية والصوم هو الوعي. ولا يشترط ان تصوم كل الحول. وانما المشترط اغلب. واكثر

الحول - 00:36:41
فاذا ساهمت اي وعت اكثر الحول فهنا الزكاة تكون فيها واجبة ويكون هذا الشرط قد تحقق. والشرط الثاني ان تبلغ النصاب. الشرط الثاني ان تبلغ النصاب. وسوف يأتينا مقدار النصاب - 00:37:11
بمشيئة الله. واما الشرط الثالث فلا بد ان لا تكون عاملة. يعني لا تكون مثلا هذه الابل يستعملها في حاجاته الخاصة يوكب عليها مثلا او يستعملها في نقل وحمل وما شابه ذلك او مثلا - 00:37:31
بقوا لا تكون تستعمل في الحوش وفي الزرع. ان استعملت في الحوث وفي الزرع فهذه لا يكون فيها زكاة لانها تكون من ضمن ممتلكات الانسان الشخصية. وتكون مثل بيت الانسان او سيارة الانسان. فبيت - 00:37:51
او سيارته هذه لا يكون فيها زكاة. كذلك ايضا مثلا عنده مصنع ومعمل فهذه الالات التي في صناعته وفي حرفته لا يكون فيها زكاة. فالشرط الثالث الا تكون من العوامل. اي لا تستخدم - 00:38:11
في حوض وفي زرع او في نقل وحمل وما شابه ذلك فهذه ثلاثة شروط اذا توفرت في بهيمة الانعام فان الزكاة تكون فيها واجبة وبهيمة الانعام هي ثلاثة اصناف كما سوف يأتينا - 00:38:31
قال وهي التي ترعى اكثر الحول. وكما تقدم ان هذا شرط من شروط وجوب الزكاة في بهيمة الانعام. ودل على هذا الشرط حديث انس الذي خرجه البخاري من حديث الانصاري عن ثمامة عن انس بن مالك - 00:38:52
في كتاب الصدقة الذي كتبه الرسول صلى الله عليه وسلم. واخرجه ابو بكر الصديق بعد او الرسول عليه الصلاة والسلام واعطاه انس حتى يعمل بما فيه. عندما ارسل ابو بكر رضي الله عنه انس الى البحرين - 00:39:13
اعطاه هذا الكتاب وامره ان يعمل بما في هذا الكتاب. في ضمن هذا الكتاب ان الرسول عليه الصلاة والسلام قال في كل اربعين من الغنم اذا كانت سائمة فيها شاة واحدة - 00:39:33
او كما قال عليه الصلاة والسلام فاشترط في الغنم ان تكون سائمة وجاء في السنن من حديث باهز بن حكيم عن ابيه عن جده ان الرسول عليه الصلاة والسلام ايضا اشترط الصوم - 00:39:50
اشترط الصوم حتى تجب الزكاة قال فلو اشترى لها اي اشترى لها العلف او جمع لها ما تأكل فلا زكاة فيها لانه في هذه الحالة لا تكون سائمة في هذه الحالة لا تكون سائمة - 00:40:06
فاذا اشتغلها العلف او ذهب وجمع لها العلف فهنا لا تكون سائمة وانما السائمة ما تقدم وهو ان ترعى بنفسها هذه هي السائمة الحكمة في هذا واضحة اذا كانت ترعى - 00:40:25
فهنا لا يتكلف صاحبها ان يشتري لها العلف ولا شك انه عندما يشتري لها العلف هنا تكون مكلفة فبالتالي الشارع خفف الزكاة او الغى الزكاة في هذه الحالة. اذا كان صاحبها يشتري لها العلف في اقصو - 00:40:45
ايام السنة فهنا الشارع الغى الزكاة في هذه البهيمة لانها ليست سائمة واما اذا كانت سائمة فهنا لا يتكلف صاحبها كبير مال في اه القيام على هذه البهيمة. قال وهي ثلاثة انواع الابل والبقر والغنم - 00:41:06
واما ما عداها فليس فيها زكاة ما عدا هذه الاشياء الثلاثة فليس فيها زكاة ولذلك جاء في صحيح البخاري ان الرسول عليه الصلاة والسلام قال ليس في فرس الانسان ولا في عبده صدقة ليس في فرسه ولا في عبده صدقة - 00:41:34
فالخيل ليس فيها زكاة وانما الزكاة في هذه الاشياء الثلاثة الحمر ليس فيها زكاة وهكذا قال احدها الابل فلا زكاة فيها حتى تبلغ خمسا ففيها شاة. وهذا هو نصاب الابل ان تبلغ خمسا من الابل - 00:41:54
فاذا بلغت خمسا من الابل فان الزكاة تكون فيها واجبة ويكون فيها شاة واحدة والدليل على هذا حديث انس المتقدم الذي خرجه البخاري في صحيحه قال وفي العشر شاتان طبعا من خمس الى تسع ليس فيها الا شاة واحدة - 00:42:14
فاذا بلغت عشر ففيها شاتان في هذه الحالة الى اربعتاش فاذا بلغت خمس خمس عشرة ففيها ثلاث كياه اذا بلغت الخمسة عشر يكون فيها ثلاث شياه قال وفي العشرين اربع شياه يعني تسعة عشر ليس فيها الا ثلاث شياه - 00:42:37

وفي العشرين اربع شياه اذا بلغ بلغت عشرين يكون فيها اربع شياه اذا في كل خمس شاة في كل خمس شاة واما الوقص الذي يكون بين الفريضتين فهذا ليس فيه زكاة - 00:43:00

كما تقدم من خمس الى تسع هذه ما فيها الا شاة واحدة بلغت عشر شاتان احدعش اثنعش ثلاثطعش اربعطعش نفس الشي الى ان تبلغ خمسة عشر وهكذا. نعم قال اجماعا في ذلك كله - 00:43:18

هذا امر مجمع عليه. ودل عليه حديث انس المتقدم قال فاذا بلغت خمسا وعشرين ففيها بنت مخاض وهي التي لها سنة اذا بلغت خمس وعشرين ففيها بنت مخاض اي من نفس الابن لا يكون فيها شياه. في هذه الحالة لانها بلغت خمسا وعشرين - 00:43:34

ففيها بنت مخاض وهي التي بلغت سنة كاملة فان عدمها ما عنده بنت مخاف ماذا يفعل؟ قال اجزأه ابن لبون وهو ما له سنتان ابن لابون زكوا ليكون بدل بنت المخاض. لان الانثى في بهيمة الانعام اغلى. اغلى من الذكر - 00:44:01

وفائدتها اكثر وهذا طبعا ليس دائما تكون اغلى من الذكر الذكر احيانا يبلغ خاصة في هذه الاوقات يبلغ اموال طائلة في بعض الاحيان من حيث الجملة والغالب الانثى يستفاد منها اكثر من جهة الحليب والانتاج وما شابه ذلك - 00:44:27

والدليل على هذا طبعا هو حديث انس وهنا المصنف رحمه الله ذكر حديث انس بنصه تقضيبا قال وفي ست وثلاثين نعم يعني ستة وعشرين وسبعة وعشرين وثمان وعشرين فيها بنت مخاف الى خمس وثلاثين بلغت ستا وثلاثين ففيها - 00:44:43

انتم لابون وبنت اللبون هي التي لها سنتان الى ست واربعين يعني الى خمسة واربعين فيها بنت لبوم ست واربعين فيها حطة. والحطة هي لها ثلاث سنين. هذه هي الحطة - 00:45:06

قال وفي احدى وستين اي من ست واربعين الى ستين هذه ليس فيها الا حفظة بلغت احدى وستين يكون فيها جذعة. والجزعة هي التي لها اربع سنين قال وفي ست وسبعين - 00:45:27

من واحد وستين الى خمس وسبعين ليس فيها الا جذعة بلغت ستا وسبعين ففيها بنتا لبون يعني فيها بنتين لبون الى احدى وتسعين فيها بنت الا بني الى تسعين بلغت احدى وتسعين فيها حقتان - 00:45:45

قال وفي مئة واحدى وعشرين يعني من واحد وتسعين الى مئة وعشرين ليس فيها الا حطتان بلغت مئة واحدى وعشرين ففيها ذات بنات لبون قال ثم تستقر الفريضة في كل اربعين بنت يبون وفي كل خمسين حطة - 00:46:07

يعني عنده مئة وخمسين يكون فيها ثلاث حقق وهكذا في كل اربعين بنت في كل اربعين بنت يبون وفي كل خمسين حطة. قال فاذا بلغت مئتين اتفق القرضان فان شاء اخرج اربع حقق وان شاء اخرج خمس بنات لبون - 00:46:29

اذا بلغت عنده مئتين هو مخير ان يخرج اربع حقط من في كل خمسين حطة او يخرج خمس بنات لبون لان في كل اربعين بنت لبون فهنا يكون مخير بين هذين الامرين - 00:46:53

هذا فيما يتعلق بزكاة الابن نادي للصنف الثاني وهي البقر. قال ولا زكاة فيها حتى تبلغ ثلاثين فاذا النصاب في البقر هو ان تبلغ ثلاثين هذا هو النصاب في البقر - 00:47:12

قال فيجب فيها تبيع او تبيعه لكل منهما سنة تسعة وعشرين انسان عنده تسعة وعشرين بقرة لا يكون فيها زكاة. بلغ الثلاثين فهنا تجب عليه الزكاة في هذه البطل ماذا يجب عليه؟ قال يجب عليه تبييع او تبيعه. ما هو التبيعة والتبيعة؟ قال هي التي بلغت سنة - 00:47:32

كاملا وقول تبيعه وتبيعه يعني ذكر او انثى سواء كان ثورا او بقرة المهم يكون له سنة ويسمى تبيع لانه يتبع امة. فهذا هو الواجب عليه عندما تبلغ ثلاثين. الى تسع وثلاثين - 00:47:57

المقدار واحد قال وفي كل عفوا وفي اربعين مسنة. اذا بلغت اربعين فيكون فيها مسنة. المسنة كم لها قال لها سنتان. قال وفي ستين تبيعان يعني خمسين ليس فيها الا مسنة - 00:48:15

تسعة وخمسين ليس فيها الا مسنة وفي ستين يكون تبيعان قال ثم في كل ثلاثين تبيع وفي كل اربعين مسنة اذا كان الانسان عنده سبعين بقرة فيكون فيها مسنة وتبيع - 00:48:34

التبيع هذا في كل ثلاثين ومسنة هذا يكون في كل اربعين لان عنده سبعين عند ثمانين يكون فيها مسنتان لان في كل اربعين مسنة وهكذا فهذا ما يتعلق بزكاة البقر في كل ثلاثين تبيع وفي كل اربعين مسنة - 00:48:54

نعم والطبيع كما تقدم له سنة واحدة والمسنة لها سنتان. قال الثالث الغنم هذا هو الصنف الثالث. قال ولا زكاة فيها. حتى تبلغ اربعين. يعني من كان عنده تسعة وثلاثين هذا ليس فيها زكاة. اربعين فيها شاة واحدة - 00:49:15

الى عشرين ومئة ليس فيها الا شاة واحدة. ليس فيها الا شاة واحدة قال فاذا زادت واحدة ففيها شاتان زادت مية وواحد وعشرين يكون فيها شاتان في هذه الحالة الى كم؟ الى مئتين وليس عليه الا شكان - 00:49:36

فإذا زادت على المائتين مئتين وواحد يكون فيها ثلاث شياه اذا زادت على المائتين اصبحت مئتين وواحد يكون فيها ثلاث شياه في هذه الحالة. قال الى ثلاث الى ثلاث مئة - 00:49:58

يعني لمائتين وتسعة وتسعين ليس فيها الا شهتان بلغت ثلاث مئة عفوا نعم قال اذا ثلاثمئة هذه ليس فيها الا شاتان. زادت على ثلاثمئة ثلاثمئة وواحد ففيها اربع شياه زادت على ثلاث مئة ففيها اربع شياه. وفي الحقيقة هذه المسألة وقع فيها خلاف. هل اذا بلغ ثلاث مئة وواحد فيها - 00:50:16

او معشية من حين تبلغ ثلاث مئة وواحد فيها اربع شياه او انها الى ان تبلغ ثلاث مئة وتسعة وتسعين ليس فيها الا ما تقدم. فاذا بلغت زادت على اذا بلغت اربع مئة فاكثر يكون فيها اربع شياه - 00:50:44

يعني هناك من اهل العلم ممن قال اذا بلغت مئتين وواحد لا يكون فيها الا ثلاث فئة الى ثلاث مئة وتسعة وتسعين هناك من اهل العلم ممن قال اذا زادت على الميتين ميتين وواحد هذي فيها ثلاث فئة. اذا كم؟ بعظهم قال الى ثلاث مئة وتسعة وتسعين وهذا قول جمهور اهل العلم - 00:51:04

فالقول الآخر والله اعلم هو ظاهر الحديث ان اذا زادت على ثلاثمئة ثلاث مئة وواحد يكون فيها اربع شياه. بعض اهل العلم قال لا فيها ثلاث الى ثلاث مئة وتسعة وتسعين بلغت الاربع مئة يكون فيها اربع شيع. ولكن ظاهر الحديث انه اذا بلغت ثلاث مئة وواحد يكون فيها اربع فئة. ثم في كل - 00:51:23

شاة يعني عنده خمس مئة يكون فيها خمس شياه. عنده ست مئة يكون فيها ستة شياه. عند سبع مئة يكون فيها سبع شياه عند الف يكون فيها عشر تيام وهكذا. قال ولا يؤخذ تيس ولا هرمة اي كبيرة ولا ذات عواض اي عيب ولا - 00:51:43

وهي التي لها ولد تربيه ولا حامل ولا السمينة. المال ينقسم الى ثلاثة اقسام. هناك ما هو رياض المال اي احسن المال. وهناك ما هو وسط المال. وهناك ما هو شرار المال. وهو ادنى - 00:52:03

المال فالواجب على الانسان في اخراج الزكاة انه يخرج من وسط ماله. لا يجب عليه ان يخرج من يا عماله وهي مثلا السمينة التي لها ولد تربيه او مثلا حامل فالحامل من خيار المال والسمينة - 00:52:23

من خيار المال فهنا لا يجب عليه ان يخرج ذلك. الا اذا هو سمحت نفسه ورضي ان يخرج خيار المال امر اليه كما انه لا يجوز له ان يخرج من شرار المال. لا يخرج ذات العيب ولا العوراء ايضا هذه فيها عيب. ولا يخرج - 00:52:43

ايضا الهزيلة ولا يخرج كذلك التيس. فالواجب عليه هو ان يخرج من وسط المال. وفيما يتعلق بالتيس بعض اهل العلم الاجاز ان يخرج الانثى او الذكر في الغنم. قال لي تقارب ما بينهما. فقال لان الحديث فرض عليه - 00:53:03

والشاة تطلق على الذكر والانثى فيما يتعلق بالغنم. قال لقوله صلى الله عليه وسلم ولكن من اوسط اموالكم هذا من الحديث فان الله لم يسألكم قيارا. ما اوجب عليكم ان تخرجوا من خيار المال. ولم يأمروكم ايضا بي - 00:53:23

يشوه اي ما امركم ايضا ان تخرجوا شوه وانه لا يجوز لكم ان تخرجوا من شرار المال وانما من اوسط اموالكم قال رواه ابو داوود وهذا الحديث لا بأس باسناده. رواه ابو داوود من طريق يحيى ابن جابر عن - 00:53:43

ابي وبن نفيض عن عبدالله بن معاوية الغاضبي. فهذا اسناد لا بأس به. قال والخلطة في المواشي تصير المال كالمال الواحد. عندنا شخص عنده عشرين من الغنم. وثاني عنده ايضا عشرين من الغنم. كل واحد - 00:54:03

ليس عليه زكاة لان الى الان ما بلغ النصاب النصاب والغنم كما تقدم او بعيد. ولكن اختلط خلط ما لهما. واجتمع فيصبح هذا المال مالا واحدا. فهنا تكون الزكاة عليهم واجبة في هذه الحال. لانها بلغت اربعين - 00:54:23

وهذا المال خلق واصبح كالمال الواحد. فاذا فيه شاة واحدة في هذه الحالة. سورة كل واحد عنده اربعين من الغنم فتكون الزكاة على كل واحد منهم شاة لان هذا عنده اربعين لوحده - 00:54:43

الواجب عليه شاة واحد هو شخص اخر عنده بعيد فتجب عليه الشاة. خلط ما لهما رأى ان يخلط ما لهما. فهنا لا يجب واحدة لنتقدم ان من حين تبلغ اربعين الى عشرين ومئة ليس فيها الا شاة واحدة. ولذلك لا يجوز - 00:55:03

ان يفوق بين مجتمع او يجمع بين متفرق خشية الصدقة. هذا اذا كانت هذه الخلطة ليس المقصود منها الحيلة احيانا يحصل خلطة ويكون المقصود هو الحيلة. كيف الحيلة؟ حتى تسقط بدون اسقاط الزكاة عليهم او تخفيف او بلحظة - 00:55:23

تخفيف الزكاة الواجبة عليهم. فمثلا كل واحد عنده اربعين قالوا خل نخلط المال بدل لا كل واحد ياخذ شاة نقتسم بشاة واحدة. فهذا ممنوع اما اذا خلط ما لهما وليس قصدهما الحيلة فيصبح هذا المال مالا واحدا وتكون زكاته زكاة واحدة نعم ثم قال - 00:55:43

المصنف رحمه الله باب زكاة الخارج من الارض. والمقصود هنا بالخارج من الارض هو زكاة الزروع والسمار. والله الله عز وجل يقول يا ايها الذين امنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم ومما اخرجنا لكم من الارض. فالنبات مما اخرجه الله - 00:56:03

وعلا من الارض ولذلك قال عز وجل واتوا حقه يوم حصاده. فامر جل وعلا ان حقه يوم حصاده. وزكاة الزروع والثمار هذه محل اجماع بين العلماء. وانما الخلاف فيما بينهم - 00:56:23

في بعض الثمار وبعض الزروع هل تكون فيها زكاة او لا؟ واهل العلم في هذه المسألة اختلفوا على قال ويمكن تصنيف هذه الاقوال الى ثلاثة اصناف. الصنف الاول من اهل العلم ممن ذهب الى ان الزكاة لا تجب الا في اربع - 00:56:43

اشياء فقط من الخارج من الارض. تجب في الحنطة والشعير في البغض والشعير. وفي التمر والزبيب قال واما ما عدا ذلك من الثمار فان الزكاة لا تجب فيها. والقول الاخر الذي يقابل هذا القول ان الزكاة واجبة في - 00:57:03

بكل ما خرج من الارض. وهذا مذهب ابو حنيفة. القول الثاني الذي يقابل القول الاول هو مدعو ابو حنيفة والقول الاول هو قول ابن حزم وغيره والقول الثالث هو التفصيل. فاوجبوا الزكاة في هذه الأربعة. وقاسوا عليها ما كان مثلها. قاسوا عليه - 00:57:23

ما كان مثلها على خلاف بينهم فيما يجب على خلاف بينهم في بعض الثمار وبعض الزروع التي تجب فيها الزكاة. ولعل القول الثالث هو احسن واوسط الاقوال. لان هناك اشياء هي مثل - 00:57:43

والشعير مثل غز فكيف يقال ما فيه زكاة؟ كيف يقال ليس فيه زكاة؟ فما كان مثل هذه الثمار فهو يلحق بها وما لم يكن مثلها فلا تجب فيه الزكاة. ومن ذلك الخضروات لا تجب فيها الزكاة. جاء في ذلك احاديث لا يصح منها - 00:58:03

بعضهم قواها بمجموع طرقها. لكن جاء عن عمر رضي الله عنه ان الزكاة لا تجب فيها. كذلك ايضا الفاكهة مثل برتقال قال مثل التفاح وما شابه ذلك فجاء عن علي رضي الله عنه ان ليس فيها زكاة ان ليس فيها زكاة نعم - 00:58:23

فيبين المصنف بعض الشروط التي يشترطها في الزروع التي تجب فيها الزكاة. قال تجب الزكاة في كل مكيل مدخر من قوة وغيره. اذا عند المصنف ان الزكاة في الجوع والثمار ما اتصفت بالصفات التي ذكرها. ان يكون - 00:58:43

هذا مما يكال وهناك من الثمار مما يكال وهناك من الجوع والثمار مما لا يكال يعني والشعير هذه توكال لكن مثلا الخضروات هذه ما تكل فاذا هذه ليس فيها زكاة. قال ويدخر الخضروات - 00:59:03

لا تدخر الفواكه كانت فيما سبق لا تدخر يعني ليش مثل يمر عليه سنوات؟ مثلا فاذا ما كان مدخرا قال من قوت وغيره. بعض اهل العلم يشترط ان ان تكون هذه الزروع والثمار مما يقتات. يعني - 00:59:23

انت موقوت يعتمد عليه في الاكل ومن المعلوم ان ليس كل يعني مثلا الفستق او او اللوز وما شابه ذلك هذا ليس قوت ليس مثل البو وليس مثل غز. نعم لكن المصنف رحمه الله لم يستطع ان يكون هذا الشيخ قوتا. قالوا من قوت وغيره - 00:59:44

فعند كل ما كان مكان وكل ما كان يدخر. قال بشرطين احدهما بلوغ النصاب. وهو خمسة اوجه لابد ان يبلغ هذا الزرع النصاب. واما

اذا لم يبلغ النصاب فليس فيه زكاة. وهذا النصاب هو خمسة اوجه كما - 01:00:04
جاء في الصحيحين في حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان الرسول عليه الصلاة والسلام قال ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة قال ليس فيما دون خمسة اوجه صدقة. اذا الصدقة انما تكون في الخمسة اوسق فما اكثر. قال والوسع ستون صاعا - 01:00:24
طبعا مكتوب خمسون في بعض النسخ هذا خطأ هذا خطأ بل لا خلاف ان الوسط ستون صاعا فيكون النصاب ثلاث مئة مئة صاع ليلة خمسة في ستة خمسة اوسط وكل وسط ستين صاع خمسة في ستين يكون ثلاث مئة فاذا النصاب ثلاث مئة - 01:00:44
اذا كان مجموع هذا المقصود من مثلا او من الشعير او من الرز مثلا بلغ ثلاث مئة فهنا تجب فيه الزكاة وما زاد فبحسابه وما زاد على التثمئة فبحسابه. قال وتضم ثمرة العام الواحد - 01:01:04
بعضها الى بعض في تكميل النصاب. اذا ثمرة العامين او الثلاثة لا يضم بعضها الى البعض الآخر. وانما العام الواحد فاذا بلغت الثمرة في الامن وواحد ثلاث مئة صاع فهنا يجب عليه ان يخرج الزكاة ما بلغت ذلك فهنا لا يجب عليه ان يخرج - 01:01:24
الزكاة نعم قال الثاني هذا الشوط الاول تقدم ان تبلغ نصابا الشرط الثاني ان يكون النصاب مملوكا له ووقت الوجوه تقدم لنا فيما سبق ان من شروط الزكاة الملك التالي. حتى تجب الزكاة واما اذا كان الانسان لا يملك هذا الشيء ملكا تاما - 01:01:44
فهنا الزكاة لا تجب عليه في هذه الحالة. فلذلك اشترط المصنف الملك يكون مملوكا لهذا النصاب وقت الوجوب مثلا انت انسان عليه دين ثلاث مئة صاع وحصد واعطى بسدد دينه فهذا لا يملكه هذا لا يملك في هذه الحالة قال - 01:02:04
لا تجب فيما يكتسبه اللقط. نعم اللقط هم الذين يلتقطون الحب المتساقط من الحصد. فهؤلاء ما فاذا هم لا يملكونه قال او يوهب له او يأخذه اجرة لحصاده فهذا كله ما تجب فيه الزكاة او يشتريه هذا لا تجب فيه - 01:02:24
بالزكاة وانما الزكاة تجب في الشيء المزموع اذا زرعه وحصده وبلغ النصاب وهو يملكه فهنا تجب فيه الزكاة كما تقدم قال ويجب العشر فيما سقيا بلا مؤنة ونصفها او عفوا ونصفه بها. نعم هو الرسول عليه الصلاة والسلام فوض - 01:02:44
في مقدار الزكاة ما بين الذي يسقى بدون مؤنة. كان يسقى بمياه الانهار بدون مونة او يسقى بالمطو او ما كان عسويا اي يعثوا على الماء جذوره فهذا يكون فيه العشب. واما اذا كان يسقى - 01:03:04
بالات يخرج بها الماء فهذه فيها كلفة. فالشارع خفف مقدار الزكاة في هذه الحالة جعلها نصف العشر بسبب ان هذا زرعه يسقيه بمؤنة بكلفه بخلاف الاول يسقيه بماء الانهار بدون كلفة او بالمطر - 01:03:24
اول ما شابه ذلك قال وثلاثة ارباعه بهما اذا كان يعني بعضه بمؤنة وبعضه بدون مؤونة فهنا يفد ثلاثة ارباع العشر لان ليس هو يسقى بدون كلفة حتى حتى يخرج العشب وليس هو يسقيه كله بكلفة وان - 01:03:44
بكلف بعضه بعضا ليس بكلفة. فهنا يكون ثلاثة ارباع العشر. قال فان تفاوتا فباكثرهما نفعا تتفاوت يعني مقدار ما يسقيه المدة التي يسقط بهذا الزرع تفاوتت بين الاكثر والاقل قال فبأكثرهما نفعا - 01:04:04
قال ومع الجهل؟ جهل فعليه هنا العشب اذا جهل الاكثر يحتاط والاحتياط الا العشب الاحتياطي العشر. قال ويجب اخراج زكاة الحج مصفى. يعني ما يخرجه في سنبلة لا عليه ان يصفيه فاذا - 01:04:24
اخرج العشر منه اذا كان يسقى بدون تلفة. او اذا كان يسقى بتلفه اخرج نصف العشب وهكذا. قال والصمو مصفى والسمر مثل النخل التمر الذي يكون نعم من النخل او من الزبيب الذي يكون من العنب هذا يكون يابس يخرجه - 01:04:44
وليس واكبا قال ولا يصح شراء زكاته ولا صدقته. نعم لا يجوز للانسان ان يشتري زكاة ما له. مثلا اخرج الزكاة ثم قال لمن اعطاها لفقير ثم قال انا بشتريها منك هنا لا يجوز قال ولا صدقته ايضا لا يجوز له - 01:05:04
ان يشتري صدقته وعمر بن الخطاب رضي الله عنه حمل على فرس في سبيل الله جعل في سبيل الله. ثم وجد هذا الفرس عمر بعد مدة وجد صاحبة ما اعتنى به فاراد ان يشتريه عمر فقال الرسول عليه الصلاة والسلام لا تعد في صدقتك. وقال له العائد في صدقته كالكلب - 01:05:24

يعود في طيئه. فيحوم ان الانسان يعود في مثل هذه الحالة. ايه صحيح مش صحيح. نعم. قال فان رجعت اليه جاز الانسان رجعت عليه هذه الزكاة مثلا عند ابن عم فقير واعطاه زكاة ماله ومات - 01:05:44

ابن عمه وليس له واية الا هو. فهنا يحق له ان يتملك هذا المال الذي كان هو قد دفع زكاة لان عاد له بالاوز مثل ما سألت المرأة والرسول عليه الصلاة والسلام انها تصدقت على امها بوليدة - 01:06:04

جابية فماتت امها هي الواورث لها فرجعت لها. فسألت الرسول عليه الصلاة والسلام عن ذلك فأباح لها واجاز لها ذلك قال ويبعث الامام خالصا ويكفي واحد. خالصا هو الذي يخلص الثمار. يعني يأتي بالثمرة - 01:06:24

من شجرة النخل مثلا بعد ما يخرج السمغ ويقدم كم مقدار ما تنتج هذه الثمرة يقدر الزكاة الواجبة عليه. فهذا التقدير يجب عليه ان يخرجه فيما بعد. يجب عليه ان يخرجه فيما - 01:06:44

وبعد نعم قال ويترك الخالص له ما يكفيه وعياله غطبا. هذه النخلة مثلا تخرج عشرين صاع. يترك الثلث لا ادخل في مقدار الزكاة اقصى شيء يترك الثلث. يعني يتركها حتى يأكل منها غطب لا وده بيأكل منها رطب او بيهدي - 01:07:04

يترك له الثلث والثلثين يقدر كم الزكاة فيه. فمثلا زكاة صاعين عليه ان يخرج ذلك. قال فان لم يترك فليرب المال اخذه اذا لم يترك له الثلث. قدم السمرة باكملها وان الزكاة فيها كذا. ما تركت له الثلث - 01:07:26

فرب المال له ان يأخذ الثلث. لماذا له الحق ان يأخذ الثلث؟ لان الشارع اعطاه الثلث. لان الشارع سمح له بالثلث واعطاه قلت فهذا خالف هذا الخالص خالف حكم الشارع فلا يلتفت الى حكمه. قال وكره احمد الحصاد والجزاز ليلا - 01:07:46

لماذا كره الامام احمد ذلك؟ كره ذلك لان هذا عندما يفعل يكون الغالب ان قصد من فعله الا يعطي الفقير ولا يعطي المسكين فلذلك الامام احمد كمهد وانما اراد ان يكون في النهار امام الناس حتى يأتي الفقيه ويأتي - 01:08:06

مسكين ويأخذ حقه اما اذا حصدها ليلا محد يدبر ما يدري الا هو من المخلوقين قال ولا تتكوأ زكاة المؤشرات نعم ولو بلغت احوالا ما لم تكن للتجارة فتقوم عند كل حول. تقدم ان المال على الانسان ان يؤخذ الزكاة في - 01:08:26

في كل سنة إنسان عنده مئة الف يجب عليه في كل سنة ان يخرج زكاة المئة الف اذا قال ان العام الماضي اخرجت زكاة هذا المال افوض عند المال ولا حولك. مر عليه سنة خذ الزكاة جاء سنة ثانية عليه ان يؤخذ زكاة هذا المال. فاذا قال انا اخرجت زكاة - 01:08:46

المال في العام الماضي وهذا المال باقي ما حوطته انا ما جالي ما مال جديد نقول وان كان لان الشرع اوجب عليك الزكاة لكن فيما يتعلق بالحبوب والسمار لا ما يخرج الزكاة كل سنة. يعني انسان حصد الحب حصد البو حصد شعير - 01:09:06

التمر وعندما حصده اخرج زكاته. بقي بعد ما اخرج زكاته بقي هذا البو عند سنتين ثلاث اربع هنا لا تجب عليه الزكاة في كل حوض. لان الزكاة لما تجب عليه عند الحصاد وقد اخرج هذه الزكاة عند الحصاد - 01:09:26

هنا لا يجب عليه ان يؤخذ في كل سنة لان زكاة الثمار والزروع لا تتكرر. قال ما لم تكن للتجارة عند ضوء للتجارة عنده مئة كيس للتجارة مظى عليها سنة ما باعها ما ما بها المبلغ الذي يريد هو فعليه ان يخرج زكاته - 01:09:46

في هذه الحالة لا يخرجها لا يخرج هذه الزكاة على انها زكاة تمر او زرع لا وانما يخرجها على انها زكاة عروض تجارة زكاة عروض ماذا؟ تجارة. يخرجها على ان الزكاة عروض تجارة. قال ولذلك ما لن - 01:10:06

ما لم تكن التجارة فتقاوم عند كل حول. ثم قال رحمه الله باب زكاة النقدين. والمقصود بالنقدين الذهب والفضة. هذا هو المقصود نعم وهذا محل اجماع ولا خلاف بين اهل العلم في ذلك. قال نصاب الذهب عشرون مثقالا. هذا مقدار النصاب في الذهب - 01:10:26

يعني دون العشرين عند تسعتاش خمستاش هذا لا يجب عليه الزكاة او لا تجب عليه الزكاة في هذه الحالة. وانما اذا بلغ الذهب الذي عنده عشرون مثقالا. والمثقال هو الدينار. المثقال هو الدينار الاسلامي. هذا هو المثقال - 01:10:46

وكم يساوي هذا الان المثقال؟ كم يساوي؟ يساوي اربع غامات وربع الاغرام. المثقال يساوي اربع غرامات وربع وبالتالي عشرين مثقال تساوي خمسة وثمانين غرام. فاذا بلغ الذهب اللي عنده خمسة وثمانين جرام فهنا يجب عليه - 01:11:06

الزكاة وتكون ربع العشر تكون ربع العشر عند خمسين غرام عند ستين غرام من الذهب ما تجب فيها الزكاة عنده خمسة وثمانين تجد ويخرج ربع العشر نعم قال نصاب الفضة مئتا درهم هذا هو نصاب الفضة ومئتين درهم تساوي درهمات - 01:11:26
مئة وخمسة وتسعين عنده من الفضة بلغ ما يساوي خمس مئة وخمسة وتسعين جرام فيكون عليه الزكاة ربع العشر نعم وما زاد فبحسابه. قال وفي ذلك ربع العشر كما تقدم. قالوا يضم احدهما الى الاخر في تكميل النصاب. انسان عنده - 01:11:46
من الذهب خمسة عشر مثقال ما بلغ النصاب. وعنده من الفضة مثلا مائة مثقال. لان نصاب الفضل لاربعين مثقال وهذا يساوي بالعظماء خمس مئة وخمسة وتسعين. فيقول المصنف رحمه الله يظم الذهب الى الفضة. فاذا - 01:12:06
احدهما الى الاخر وبلغت نصابا فهنا عليه ان يخرج الزكاة في مثل هذه الحالة. نعم والاقوى منه ما يضم احدهما للاخر لان الذهب هذا صنف لوحده والفضة هذا صنف لوحده. هذا الاقوم كما انه في البغي والشعير لا يظن احدهما - 01:12:26
اذا ما بلغ احدهما او لم يبلغا كلاهما النصاب. فلا يجمع البغل الشعير لان البغض لوحده والشعير هذا لوحده نعم. قال وتضم قيمة العروض الى كل منهما. قال ولا زكاة في حلي مباح. الحلي - 01:12:46
خلاف بين اهل العلم هل فيه زكاة او ليس فيه زكاة؟ فيه خلاف مطول والفت كتب ورسائل في ذلك. والاقرب والله اعلم ان فيه الزكاة الاقرب ان في الحلي فيها الزكاة. لقوله تعالى والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل - 01:13:06
الله فبشرهم بعذاب اليم. فالله عز وجل تهدد وتوعد من لم يخرج زكاة الذهب والفضة. وآآ جاء في الصحيحين في حديث ابي هريرة ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يخرج زكاتهما الا كذا وكذا صفحت له صفائح من نار ويعذب بها - 01:13:26
فهذه النصوص العامة تشمل الذهب بانواعه سواء كان حليا او غيره. ومما يؤيد هذا ما جاء من النصوص الخاصة التي فيها او التي تدل على وجوب الصدقة او وجوب الزكاة في الحلي. ومن ذلك ما جاء في السنن - 01:13:46
في حديث عمرو بن ابيه عن جده ان الرسول عليه الصلاة والسلام قال لامرأة كانت لابسة مسكتان غليظتان من ذهب تؤدين زكاة هذا قال هو حسبك من وما كان بمعنى هذا الحديث من النصوص التي جاءت في وجوب الزكاة في الحلي فواضح ان الحلي تجب فيها - 01:14:06
هذا هو الاوجح ولا شك ان هذا هو الاحوط. نعم. اي نعم الجمهور يرون عفوا ان الحلي ليس فيها زكاة هذا مذهب للجمهور لكن الراجح ان فيها الزكاة للادلة العامة وللادلة الخاصة. وقوله وتضم قيمة العقود الى كل منهما هذا كما تقدم - 01:14:26
يعني عنده عروض وعنده ذهب وفضة وكلها ما تبلغ كل واحد منها ما بلغ النصاب المصنف يرى ان كلها يضم بعضها الى البعض الاخر فاذا بلغت الجميع نصابهم فهنا تزكى هذا قصد المصنف. نعم قال فان اعد للتجارة ففيه الزكاة. الحلي كما تقدم من المصنف لا يرى فيه - 01:14:46
زكاة لكن اذا عد للتجارة فهنا فيه الزكاة فعند المصنف ان الحلي اذا كان للبس وللاقتناء فهذا ليس فيه زكاة اما اذا كان للتجارة فهذا فيه زكاة. واذا كان للتجارة هذا ما فيه خلاف ما فيه خلاف انه تجب فيه الزكاة وانما الخلاف الاول. قال ويباح - 01:15:06
الذكوي من الفضة الخاتم. طبعا الذهب والفضة هذا مباح للنساء. والحضيض هذا مباح للنساء وبالنسبة للفضة فهي مباحة للرجال. الفضة هي مباحة للرجال. بخلاف الذهب والحضيض فانه حرام عليهما لكن ليس كل الفضة مباحة للرجال وانما منها الخاتم وهو الرسول عليه الصلاة والسلام اتخذ خاتما من فضة واتخذ - 01:15:26
هذا ايضا خواتيم من فضة فهذا الشيء مباح. قال وهو في خنصره في قنصل يسراه افضل. اختلف اهل العلم في اي اليدين يلبس الخاتم. طبعا الرسول عليه الصلاة والسلام كان يلبس الخاتم في خنشقه. وجاء بانه لبسه في يده اليمنى وجد بانه لبسه - 01:15:56
بيده اليسرى فلذلك اختلف العلماء بعضهم قال في اليمنى افضل وبعضهم قال في اليسرى افضل والاقرب والله اعلم او لعله واجح ما وجهه والبيهقي ابو بكر البيهقي له جزء في الخاتم في لبس الخاتم. الف جزءا كاملا وسماه كتاب - 01:16:16
بالخاتم ورجح في هذا الكتاب ان الرسول عليه الصلاة والسلام لبس في اليمنى ثم انتهى امره الى انه لبس الخاتم في بيده اليسار وجه ان في اخر امره الرسول عليه الصلاة والسلام لبس الخاتم في يده اليسار. ولذلك المصنف قال في - 01:16:36

افضل وبالنسبة للفضة كما تقدم هي مباحة ولكن ليس كل شيء من الفضة. فمثلا لو لبس سلسلة من فضة هذا لا شك ممنوع او سير الساعة او يلبس ساعة يصير الساعة من فضة فايضا هذا ممنوع. لان في هذه الحالة يتشبه بالنساء - 01:16:56
واصبح هذا السير مثل السواو الذي تلبسه المرأة سواء كان من الذهب او الفضة. نعم. قال وضعف احمد تختم في اليمين كما تقدم العقرب ان لبس الخاتم يكون في اليسار. قال ويكره لرجل وامرأة خاتم حديد وصفهم - 01:17:16
فهذا عند المصنف مقبوه. ودليل الكراهية ما جاء في الحديث الذي رواه الامام احمد ان الرسول عليه الصلاة والسلام وعلى شخص قاتا من حديد فقال ما لي ارى عليك حلية اهل النار؟ او كما قال عليه الصلاة والسلام. فهذا يفيد التحريم. حلية اهل النار - 01:17:36
هل يفيد التحويل؟ لا في مصنف ذهب الى الكراهية لانه جاء في حديث سهل الذي رواه البخاري ان الرسول عليه الصلاة والسلام قال للرجل اللي اراد ان يتزوج قال التمس ولو خاتما من حديد. جعل هذا الحديث صامح للحديث الذي رواه الامام - 01:17:56
اما احمد صادفا له من التحريم والكراهية. والاقرب والله اعلم انه يحوي. هذا الاقرب. نعم للحديث الذي رواه الامام احمد قال حلية اهل النار واما التمس خاتم ولو حديث فهذا ما يفيد جواز لبسه وانما قد يستعمل في شيء اخر ينتفع به في شيء اخر قال - 01:18:16
نص عليه اي الامام احمد ويباح من الفضة طبيعة السيف وحلية المنطقة. طبيعة السيف هو ما يكون في محل القبضة محل قبضة السيف او في نهاية القبضة التي يقبض بها الانسان السيف. قال وحلية المنطقة والمنطقة - 01:18:36
ما يتمنطق به الحزام. قال لان الصحابة رضي الله تعالى عنهم اتخذوا المناطق محلاة بالفضة. فهذا مما يجوز لان الصحابة فعلوا ذلك ولم يأتي الانكار عليه. قال ويباح للنساء من الذهب والفضة ما جرت عادتهن بلبسه. نعم ما ما - 01:18:56
العادة بلبزه من الذهب من الاساور والخلاخيل والقلائد وما شابه ذلك فهذا مباح للمرأة ان تلبس ما كان من ذهب او من الفضة وقول المصنف رحمه الله ما دوت العادة بلبسه هذا احتراز والله اعلم من اللبس الذي يكون فيه - 01:19:16
مبالغة واشراف لان الاشياء المباحة كل شيء مباح مقيد بقيديه القيد الاول لا يكون في ذات اسراف لان الله عز وجل حرم الاسراف. فقال عز وجل ولا تسرفوا. وقال ان المبذرين كانوا اخوانا - 01:19:36
عن الشياطين. وجاء في حديث عمنا شعيب عن ابيه عن جده الذي في السنن ان الرسول عليه الصلاة والسلام قال كلوا واشربوا والبس وتصدقوا من غير اسراف ولا بخيلة او كما قال عليه الصلاة والسلام. فقيد ذلك بعدم الاسراف. والشرط الثاني الا يكون في ذلك - 01:19:56
فاذا كان فيه خيلاء فهذا يكون حرام. ولذلك الثوب الطويل الذي يغطي الكعبين هذا يدعو للخيلاء. فالشارع قومه على وجال ان يلبس الثياب الطويلة التي تغطي الكعبين كما هو معلوم. فالشيء اذا كان فيه اسراف او فيه تكبر وخيلاء فيكون حراما - 01:20:16
قال ويحرم تشبه رجل بامرأة. تشبه الرجال بالنساء هذا حرام سواء كان في المشية ولا في الكلام ولا في اللباس. وكذلك ايضا العكس لا يجوز للمرأة ان تلبس لبسة الرجل وقد جاء في البخاري في حديث ابن عباس انه الرسول عليه الصلاة والسلام لعن ابو جهل متشبهين بالنساء - 01:20:36
والنساء المتشبهات بالرجال. فتشبه الرجل بالمرأة ولا المرأة بالرجل هذا ممنوع قال باب زكاة العروض والمقصود العروض السلع التجارية التي تعرض نعم قال تجب فيها اذا بلغت قد قيمتها نصابا اذا كانت للتجارة؟ نعم انسان عنده اشياء يبيعها سيارات عنده - 01:20:56
قاضات عندها اطعمة عندها البسة وما شابه ذلك اعدها للتجارة وللبيع والتكسب فهذه يكون فيها الزكاة لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم. وجاء عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم ذلك - 01:21:26
نعم ونصاب هذه السلع التجارية هو نصاب النقدين. قال ولا زكاة فيما اعد من عقار وحيوان وغيرهما. انسان عنده عقارات وليس قصده من هالعقارات ان يبيع ويشتري فيها وانما قصده انه يؤجرها. فهذه ليس فيها زكاة. ومن السنة انك تصلي الراتبة. حتى يكمل - 01:21:46

النقصان الذي يكون في الفريضة يكمل من الراتبة او من سائر النوافل. ايضا فيما يتعلق بالزكاة نفس الشيء. انسان في زكاة بعض الاموال وعنده صدقات يخرجها فمن رحمة الله عز وجل ان هذا النقص يوم القيامة يكمل بالصدقات التي كان - 01:22:16
وجهة نعم كما جاء في ذلك الحديث فالصوم يحصل له لغو وغفث فهذه طهرة للصائم. قال وهي فرض عين على كل مسلم هذه الزكاة واجبة لان الرسول عليه الصلاة والسلام قبضها والفرض هذا يكون في الواجب. قال اذا فضل عنده عن قوته وقوت عياله - 01:22:36
يوم العيد وليلته فهنا يجب ان يخرج الزكاة من هذا الفاضل. اذا كان ما عنده الا الليلة فقط ما عنده من القوت فهذا لا تجب عليه الزكاة لانه ما يملك شيء. قال صاع كم مقدارها صاع عنه وعمن يمونه من - 01:22:56
يمون زوجته يمون اولاده عنده مملوكين يملكهم هذا ايضا ممن يمونهم يعني ينفق عليهم ويطعمهم فهنا يجب عليه ان يؤخذ زكاة هؤلاء الذين يرمونهم اي يطعمهم عند مملوكين من الكفار لا - 01:23:16
يجب الزكاة على الكفار زكاة الفطر وغيرها من الزكاة لا تجب. نعم هم لا شك محاسبين عليها كما تقدم محاسبين على فروع الشريعة لكن لا تجد ما تصح منهم حتى يسلموا. والدليل على هذا ما جاء في الصحيحين في حديث ابن عمر انه الرسول عليه الصلاة والسلام فرضها على الصغير والكبير قال - 01:23:36
من المسلمين فقيد ذلك بالاسلام. قال ولا تلزمه عن الاديب. انسان عنده اجي ام اجي ولمدة شهر كامل. فهذا لا يجب ان يؤخذ زكاة الفطر عنا لانه لا يمون هذا ما اجر وفقط. لوحه حتى كان يطعم لانه لا يملكه ولا هو تجب عليه ان ينفق ولا يجب عليه ان ينفق عليه - 01:23:56
ان ليس ولده او زوجة له؟ نعم. قال فان لم يجد عن الجميع ما وجد من القوت ما يكفي جميع من يمونه. بدأ بنفسه ثم الاقرب فالاقرب ثم زوجته واولاده وهكذا. قال ولا تجب عن الجنين اجماعا. زوجة حامل ووجبت هذه الزكاة. هل يجوز - 01:24:16
يجب عليه ان يخرج عن هذا الجنين الحمل؟ لا. ان اخرج فبها ونعمت وكان نقل عن عثمان رضي الله عنه انه كان يخرج عن زكاة زكاة عن الجليل كان يؤخذ زكاة عن الجليل وهذا من باب التطوع. قال ومن تضوع بمؤنة مسلم شهر رمضان لزمته فطرته - 01:24:36
نعم القول الصحيح ان لا تلزم فطرته. نعم لانه لا تجب عليه ان ينفق عليه لا هو ولده ولا هو مملوك عنده. قال ويجوز تقديمها قبل العيد يوم او يومين كما جاء في حديث ابن عمر كنا نخرجها قبل العيد بيوم او يومين. ولا يجوز تأخيرها عن يوم الفطر. واقصى حد في اخراجها. هو - 01:24:56
قبل العيد لا يجوز ان يؤخرها بعد العيد كما جاء في الحديث والمصنف يرى ان اخراجها قبل العيد مستحب. ويجوز اخراجها بعد العيد. لكن الحديث قال فمن اداها قبل الزكاة فهي - 01:25:16
مقبولة ومن اداها بعد الزكاة بعد العيد بعد صلاة العيد فهي الصدقة من الصدقة نعم ما تكون زكاة فطر وانما تكون صدقة من الصدقات لان وقتها انتهى. قال والواجب صاع من تمر او ضوء او زبيب او شعير او وقت كما - 01:25:31
في الحديث او ما قام مقامها من الغز الذي هو قوت البلد وهكذا. قال فان عدمها اخرج ما يقوم مقامها من قوت البلد قال واسطح واستحب احمد تنقية الطعام. هذا من باب الاستحباب يعني يخرج طعام منقى. نعم لا يكون فيه يعني اشياء ليست - 01:25:48
او ما شابه ذلك قال وحكاه عن ابن سيرين ابن سيرين ومحمد بن سيرين من اجلة التابعين قال ويجوز ان يعطي الجماعة ما يلزم الواحد وعطشه يجوز للانسان ان يعطي زكاة عشرة اشخاص لشخص - 01:26:08
ويجوز الانسان ان يقسم زكاته مثلا عليه صاع يجوز ان يقسم بين فقيه بين ثلاثة بين اربعة وهكذا. فهذا كله جائز نعم قال باب خراج الزكاة. قال ولا يجوز تأخيرها عن وقت وجوبها مع امكانه. الزكاة يجوز تقديمها - 01:26:24
قبل وقت الوجوب لكن لا يجوز تأخيرها عن وقت الوجوب. انسان مثلا زكى في شعبان. جاء شعبان من السنة الثانية لا يقول انا اريد ان اخذ زكاة مالي في رمضان انا اؤخر زكاة مالي في رمضان افضل. نقول حرام عليك. لان - 01:26:44
الزكاة تجب اذا موحوا وقد مضى عليك حول. اما لو قال لا بتقدم ابا اخرجها قبل وجوبها فهذا حسن. لان الرسول عليه عليه الصلاة والسلام جاء عنه انه اخبر انه اخذ من العباس زكاة سنتين. يعني زكاة سنة متقدمة. زكاة سنة واجبة وسنن متقدمة - 01:27:04

اما التعقيب فلا يجوز قال الا لغيبة الامام او المستحق. يعني هذا استثناء عن الشوط الذي ذكره قبل يعني هناك مصلحة في التأخير عند طبيب له ابن عمه وهو اولى ان يعطيه الزكاة ووافق ان ابن عمه - 01:27:24

يأتي بعد يومين بعد ثلاث فهنا لا بأس ان يؤخرها. قال وكذا الساعي الذي يأخذ الزكاة تأخوا فلا بأس ان ينتظره اسبوع الى ان يأتي فيعطيه الزكاة فمات القدم ما يؤخره ما يؤخره على حسب التفصيل السابق نعم قال وكذا الساعي له تعقيبها عند ربها لعذر مثل - 01:27:44

فحط ونحوه كما جاء احتج احمد بفعل عمر رضي الله عنه. يعني مثلا في بلد فيه مجاعة. واراد ان يعطيها هذا البلد وعلى ما توصل مثلا يحتاج هذا مثلا يوم يومين حتى يجمعونها وثم فهنا لا بأس اذا كان هناك عذاب اذا كان هناك عذاب - 01:28:04

فهنا لا بأس والا الاصل انه لا يتأخر هذا هو الاصل. نعم ولعل نقف عند هنا - 01:28:24